

[سابعاً] أبواب المسح على الخفين

[الباب الأول]

باب في شرعيته

١/ ٢٢٣ - (عَنْ جَرِيرٍ، [رضي الله عنه] ^(١) أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). [صحيح]

ورواه أبو داود ^(٣) وزاد «فقال جرير: لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة».

وكذلك رواه الترمذي ^(٤) من طريق شهر بن حوشب ^(٥) قال: «فقلت له أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد المائدة». وعند الطبراني ^(٦) من

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في مسنده (٣٥٨/٤) والبخاري في صحيحه (٤٩٤/١ رقم ٣٨٧) ومسلم (١/٢٢٧ رقم ٢٧٢/٧٢).

(٣) في سننه (١٠٧/١ رقم ١٥٤). قلت: وأخرجه الترمذي (١٥٥/١ رقم ٩٣) وابن ماجه (١٨١/١ رقم ٥٤٣) والحميدي في مسنده رقم (٧٩٧) وابن خزيمة رقم (١٨٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه (١٥٦/١ - ١٥٧ رقم ٩٤).

(٥) قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. التقريب (٣٥٥/١).

(٦) في «الأوسط» رقم (٧١٤٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا خالد الحذاء، ولا عن خالد إلا حرب بن سريج، تفرد به: شيبان بن فروخ» اهـ.

قلت: حرب بن سريج البصري: وثقه ابن معين، ولينه غيره. قال ابن حبان: يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد... وقال البخاري: روى عنه ابن المبارك، فيه نظر... قال ابن عدي: في حديثه غرائب وأفرادات، وأرجو أنه لا بأس به. «الميزان» (١/٤٦٩ - ٤٧٠).

رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع، قال الترمذي^(١): «هذا حديثٌ مُفسَّرٌ لأنَّ بعضَ مَنْ أنكرَ المسحَ على الخفينِ تأوَّلَ مسحَ النبي ﷺ على الخفينِ أنه كان قبل نزولِ آيةِ الوضوءِ التي في المائدةِ فيكونُ منسوخاً».

والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين، وقد نقل ابن المنذر^(٢) عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته».

وقال ابن عبد البر^(٣): «لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته» وقد أشار الشافعي^(٤) في الأم إلى إنكار ذلك عن المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما: للمسافر دون المقيم. وعن ابن نافع في المبسوط أن مالكا إنما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز.

قال ابن المنذر^(٥): اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي أختره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى.

= وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» رقم (١١٦٤): «صدوق يخطئ» وتعقبه المحرران فقالا بل «ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد».

• وشيخان بن فروخ قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٢٨٣٤): «صدوق يهمل» وتعقبه المحرران فقالا: بل «صدوق حسن الحديث».

(١) في سننه (١٥٧/١ - ١٥٨).

(٢) في الأوسط (٤٣٤/١) وعبارته: «ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك».

(٣) في «التمهيد» (١٤١/١) وعبارته: «وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه بخلافه. وهي منكرة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه» اهـ. وانظر: «الاستذكار» (٢/٢٣٧) رقم (٢١٨٢).

(٤) انظر: «المجموع» (١/٥٠٠ - ٥٠١).

(٥) في «الأوسط» (١/٤٣٩ - ٤٤٠).

قال النووي في شرح مسلم^(١): وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة.

قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين» أخرجه عنه ابن أبي شيبة^(٢)، قال الحافظ في الفتح^(٣): «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة». وقال الإمام أحمد^(٤): فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة.

وقال ابن أبي حاتم^(٥): فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار^(٦): روي عن النبي ﷺ المسح على الخفين

(١) (١٦٤/٣).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣٠٦/١). ولم أجده في «المصنف» المطبوع.

وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠/١). والزليعي في «نصب الراية» (١٦٢/١).

وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٩/٢ رقم ٢١٩١) وفي «التمهيد» (١٣٧/١).

(٣) في «الفتح» (٣٠٦/١).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٨/١).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٨/١).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٨/١).

وقال في «الاستذكار» (٢٣٧/٢ رقم ٢١٨١): «والقائلون بالمسح على الخفين هم الجَم الغفير، والعدد الكثير الذين لا يجوزُ عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهورُ الصحابة، والتابعين، وهم فقهاء المسلمين» اهـ.

وقال أيضاً: «٢٤٠/٢ رقم ٢١٩٢»: «وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار» اهـ.

وقال أيضاً: «٢٣٦/٢ رقم ٢١٧٧»: «وفيه - أي حديث المغيرة - الحكم الجليل الذي فرّق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدعٌ خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوماً ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعمل القرآن ونسخه»

«٢١٧٨ - ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ الذي جاء به».

«٢١٧٩ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

نحو أربعين من الصحابة. وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذاكرته، فكانوا ثمانين صحابياً. وذكر الترمذي^(١) والبيهقي^(٢) في سننهما منهم جماعة. وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة، كما تقدم عن ابن المبارك، وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح، فقال ابن عبد البر^(٣): لا يثبت. قال أحمد^(٤): لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل.

وقد روى الدارقطني^(٥) عن عائشة القول بالمسح، وما أخرجه ابن أبي شيبه^(٦) عن عليّ أنه قال: «سبق الكتاب الخفين» فهو منقطع. وقد روى عنه مسلم^(٧) والنسائي^(٨) القول به بعد موت النبي ﷺ. وما روي عن عائشة أنها

(١) في السنن (١٥٦/١): «وفي الباب» عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبي أيوب، وسلمان، وريدة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد، ويعلى بن مروة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد، وابن عبادة، ويقال ابنُ عمارة؛ وأبي بنُ عمارة» اهـ.

(٢) في السنن الكبرى (٢٧٢/١) «وروي جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين» اهـ.

(٣) في «التمهيد» (١٣٨/١١).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٨/١).

(٥) في سننه (١٩٤/١) رقم ٦: «عن عائشة أنها قالت: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة، حتى لحق بالله عز وجل».

(٦) في «المصنف» (١٨٦/١) بسند منقطع.

وذكرها البيهقي في «المعرفة» (١٠٦/٢) رقم ١٩٨٤، ثم قال عقبها رقم (١٩٨٥): «ولم يُرو ذلك عنه بإسنادٍ موصول صحيح تقوم به الحجة» اهـ.

(٧) في صحيحه (٢٣٢/١) رقم ٢٧٦/٨٥.

(٨) في سننه (٨٤/١).

قلت: وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٩٢) وابن حبان (٣١١/٢ - ٣١٢ رقم ١٣٢٨) والحميدي (٢٥/١ رقم ٤٦) وأحمد (٩٦/١) وابن ماجه (١٨٣/١ رقم ٥٥٢) وابن خزيمة =

قالت: «لأن أقطع رجلي أحب إليّ من أن أمسح [عليهما]»^(١) ففيه محمد ابن مهاجر، قال ابن حبان^(٢): كان يضع الحديث.

وأما القصة التي ساقها [١٥٤/ج] الأمير الحسين [٥٣/ب] في الشفاء^(٣) وفيها المراجعة الطويلة بين عليّ وعمر، واستشهاد عليّ لاثنتين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة. فقال ابن بهران^(٤): «لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث». ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر^(٥) إلى عليّ عليه السلام.

وذهبت العترة جميعاً والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري^(٦) إلى أنه لا يجزيء المسح عن غسل الرجلين، واستدلوا بأية المائدة^(٧)، ويقولون ﷺ لمن علمه: «واغسل [رجلك]»^(٨) ولم يذكر المسح. وقوله بعد غسلهما: «لا

= (١/٩٧ رقم ١٩٤) وأبو يعلى في المسند (١/٢٢٩ رقم ٤/٢٦٤) وغيرهم وهو حديث حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم - يعني في المسح على الخفين -.

(١) في (ب): (على الخفين).

(٢) في «المجروحين» (٢/٣١٠ - ٣١١). وانظر: «الميزان» (٤/٤٩ رقم ٨٢١٨).

(٣) أي «شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام» للأمير الحسين بن بدر الدين (١/٦٥). قلت: لم تذكر هذه القصة في شيء من كتب الحديث فيما أعلم.

(٤) في «كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» له. واسمه: محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة (٩٥٧هـ). (١/٧٠) وهو بذيل البحر الزخار.

(٥) (١/٦٨).

(٦) انظر: «البحر الزخار» (١/٦٩).

(٧) رقم (٦): «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٣٧): «وروي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق. إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى لا وجه لها ولا معنى».

(٨) في (ب): (رجليك).

(٩) ذكره محمد بن يحيى بهران في جواهر الأخبار والآثار (١/٦٥) ولفظه «توضاً كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك» وقال ذكره القاضي حسين في الشفا. وهو تقدم الكلام عليه.

يقبل الله الصلاة من دونه»^(١) وقوله: «ويل للأعقاب من النار»^(٢) قالوا: والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة.

وأجيب عن ذلك، أما الآية فقد ثبت عنه ﷺ المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب^(٣). وأما حديث «واغسل [رجلك]»^(٤) فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصاً بأحاديث المسح المتواترة. وأما حديث: «لا يقبل الله الصلاة بدونه» فلا ينتهض للاحتجاج به، فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنها لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به. وأما حديث «ويل للأعقاب من النار» فهو وعيد لمن مسح رجله ولم يغسلها، ولم يرد في المسح على الخفين. فإن قلت: هو عام فلا يقصر على السبب. قلت: لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين، فإنه يدع رجله كلها، ولا يدع العقب فقط. سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد.

وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالتها لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ. وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً. وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ، فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها.

وحديث جرير^(٥) نص في موضع النزاع، والقدر في جرير بأنه فارق علياً ممنوع فإنه لم يفارقه، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعداء. على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٦/١ - ٥٣٧ رقم ٨٥٨) وابن ماجه (١٥٦/١ رقم ٤٦٠) عن رفاعه بن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين...». وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٢٠٦/٤٤) و(٢٠٧/٤٥) و(٢٠٨/٤٦) و(٢٠٩/٤٧) من كتابنا هذا.

(٣) رقم (٢٢٣/١) من كتابنا هذا. (٤) في (ب): (رجليك).

(٥) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه رقم (٢٢٣/١) من كتابنا هذا.

التأويل في عواصمه وقواصمه^(١) من عشر طرق، ونقل الإجماع أيضاً من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام.

وصرح الحافظ في الفتح^(٢) بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع^(٣) وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي^(٤)، وكان في غزوة تبوك^(٥)، وتبوك متأخرة بالاتفاق. وقد صرح أبو داود في سننه^(٦) بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك، وقد ذكر البزار^(٧) أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً.

واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ [٤٤] لم ينتبه له أحد فيما علمت، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين - أعني الغسل - مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية ﴿وَأَرْسَلَكُمْ﴾^(٨) مراد بها مسح

(١) (١/٣٦٩ - وما بعده)

قلت: وانظر رسالة للإمام الشوكاني بعنوان «سؤال وجواب عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلمة أم لا؟» بتحقيقي.

(٢) (١/٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) المريسيع: ماء لبني المصطلق يقال له: المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، لقيهم النبي ﷺ فيه واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/٤٠١).

(٤) برقم (٣/٢٢٥) من كتابنا هذا.

(٥) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وقيل بركة لأبناء سعد بن بني عذرة؛ وقال أبو زيد: تبوك بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام وهو حصن به عين ونخل وحافظ ينسب إلى النبي ﷺ... معجم البلدان (٢/١٤).

وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/٢١٥).

(٦) (١/١١٦ رقم ١٦٥).

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٨) وعبارته: «ذكر البزار أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً، وذكر ابن مندة منها خمسة وأربعين» اهـ.

(٨) سورة المائدة: الآية ٦.

الخفين، وأما [ج/١٥٥] إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع. نعم، يمكن أن يقال على التقدير الأول: إن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف^(١)، وكذلك كون المسح على الخفين ضدّاً للغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة.

والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم أجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة، كما فعله الإمام المهدي في البحر، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٢) من القائلين بالمسح على الخفين^(٣)، وأيضاً هو إجماع ظني، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم: الإمام يحيى بن حمزة^(٤) بأنها تجوز مخالفته^(٥). وأيضاً فالحجة إجماع جميعهم، وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده، فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر. وأيضاً لا يخفى على المنصف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لا يكاد ينتهض معها للحجبة بعد تسليم إمكانه ووقوعه. وانتفاء حجة الأعم يستلزم انتفاء حجة الأخص.

وللمسح شروط وصفات، وفي وقته اختلاف، وسيذكر المصنف رحمه الله

(١) انظر رسالة الإمام الشوكاني بعنوان «بحث في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده» بتحقيقي.

(٢) زيادة من (ج). (٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) هو يحيى بن حمزة بن علي الحسيني الموسوي الإمام العلامة صاحب المؤلفات الكثيرة منها «الانتصار» ومنها «الطراز في علوم البلاغة» وهو مطبوع بمصر. ومنها غير ذلك ولد بـ «حوث» في صفر سنة ٦٦٧هـ وقام بالدعوة سنة ٧٢٩هـ وتوفي بحصن هران سنة ٧٤٩هـ. ونقل إلى «ذمار» فدفن بها. [مقدمة البحر الزخار صفحة (ض)].

(٥) لأنه إجماع طائفة معينة وهي العترة، فلا يعد من الإجماع الاصطلاحي المقصود، على رأي جمهور الأصوليين.

انظر: «الإجماع» في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» بتحقيقي.

جميع ذلك. والخف نعل من آدم يغطي الكعبين. والجرموق^(١) أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق.

٢٢٤/٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢) أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ ^(٤). [صحيح] وفيه دليل على قبول خبر الواحد^(٥).

الحديث أخرجه أحمد^(٦) أيضاً من طريق أخرى عن ابن عمر، وفيها قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ، فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك فذكر القصة» [٥٣/ب] ورواه ابن خزيمة^(٧) أيضاً عن ابن عمر بنحوه وفيه أن عمر قال: «كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً.

قوله: (فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ^(٨): «فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد تفيد العلم عند البعض دون

(١) الجُرمُوق: بضم الجيم والميم وهو أعجمي معرب. وهو شيء يشبه الخف فيه إتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. «المجموع» (١/٥٣١).

(٢) زيادة من (ج). (٣) في المسند (١/١٥) بسند صحيح.

(٤) في صحيحه (١/٣٠٥ رقم ٢٠٢). قلت: وأخرجه النسائي (١/٨٢) وابن خزيمة رقم (١٨٢) مختصراً ولم يذكر فيه عمر.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٣٥): «واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً. وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليه، وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي رحمه الله تعالى - في كتابه القيم: «الرسالة» ص ٣٦٩ - (٤٧١) - ثم البخاري رحمه الله تعالى - في صحيحه «كتاب أخبار الأحاد» (١٣/٢٣١ - ٢٤٤ - مع الفتح) - اهـ.

(٦) في المسند (١/١٤ - ١٥). بسند حسن.

(٧) في صحيحه (١/٩٣ رقم ١٨٤). بسند صحيح.

(٨) في «فتح الباري» (١/٣٠٦).

البعض، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف، إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع».

قال^(١): «وفيه أن الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكروا المسح على الخفين مع قديم صحبته، وكثرة روايته»، وقد روى القصة في الموطأ^(٢) أيضاً.

والحديث يدل على المسح على الخفين، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

٢٢٥/٣ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ]^(٣) قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْسِيَتْ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيَتْ بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [ضعيف]

وقال الحسن البصري^(٦): رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا [من الصحابة]^(٧) فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا.

الحديث إسناده [صحيح^(٨)]، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في تخريج السنن ولا غيرهما [١٥٦/ج].

(١) أي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٦/١).

(٢) للإمام مالك (٣٦/١ رقم ٤٢). موقوفاً على عمر.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٣/١ رقم ٨٦) بسند حسن.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٢٤٦/٤).

(٥) في السنن (١٠٨/١ رقم ١٥٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٧٠/١) كلهم من طريق بكير بن عامر البجلي.

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المغيرة بن شعبة في المسح، ولم

يخرجا قوله ﷺ: «بهذا أمرني ربي» وإسناده صحيح. ووافقه الذهبي.

قلت: بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي: ضعيف. قاله الحافظ في «التقريب»

رقم (٧٥٩).

وضعف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود.

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠/١) والزليعي في «نصب الراية» (١٦٢/١) وابن عبد البر في

«الاستذكار» (٢٣٩/٢ رقم ٢١٩١) وفي «التمهيد» (١٣٧/١١) والحافظ في «الفتح» (٣٠٦/١).

(٧) زيادة من (ج). (٨) بل سنده ضعيف كما تقدم.

(٩) في (ج): (صالح).

وقد رواه أبو داود^(١) في الطهارة عن هُدْبَةَ بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زُرَّارَةَ بن أوفى كلاهما عن المغيرة به. وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة [بن أوفى]^(٢) له. وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب.

[الباب الثاني]

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً

٢٢٦/٤ - (عَنْ بِلَالٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)).

وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٥): كَانَ يَخْرُجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ.

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ^(٦) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ^(٧) وَالْمُوقِ». [صحيح]

(١) في سننه (١٠٦/١ رقم ١٥٢) وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (١٢/٦) عنه بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار».

قلت: وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٧٢/١ رقم ١٠١) والنسائي (٧٥/١ رقم ١٠٤).

وابن ماجه (١٨٦/١ رقم ٥٦١) ومسلم (٢٣١/١ رقم ٢٧٥/٨٤).

(٥) في سننه (١٠٦/١ رقم ١٥٣) عنه بلفظ: «... ويمسح على عمامته وموقيه».

قلت: وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم (١٧٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول

وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/١ رقم ١٨٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/

١٧٨) عنه بلفظ: «أنه ﷺ مسح على الموقين والخمار».

(٦) عزاه إليه علي المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٠٥/٩ رقم ٢٦٧١١)

(٧) النصيف: هو الخمار. [النهاية ٦٦/٥].

٢٢٧/٥ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
الْجُورِيِّينَ وَالتَّغْلِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)). [صحيح]

= وخلاصة القول أن حديث بلال حديث صحيح والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٤) وأبو داود (١١٢/١) رقم (١٥٩) والترمذي (١٦٧/١) رقم (٩٩) وابن ماجه (١٨٥/١) رقم (٥٥٩) قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٢/١) رقم (١٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/١ - ٢٨٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوريين وليس بالمتصل ولا بالقوي.

وقال أبو داود: ومسح على الجوريين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

وقال البيهقي: إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة أنهم فعلوه.

وقال النووي في «المجموع» (٥٢٧/١) عقب كلام البيهقي: «.. فهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن - صحيح - فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة» اهـ.

ورد الألباني في الإرواء (١٣٨/١) على من أعله بقوله: «وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات - رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم - كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجه. بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في «المصطلح» فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين. وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٤/١ - ١٨٥) ونقلته في «صحيح أبي داود» (١٤٧) (فراجعه)». وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٠١).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٥/١): «... ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما روه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث المغيرة حديث صحيح والله أعلم.

حديث بلال أخرجه أيضاً الترمذي^(١) والطبراني^(٢)، وأخرجه [أيضاً]^(٣) الضياء في المختارة^(٤) باللفظ الأول.

وحديث المغيرة [أخرجه ابن ماجه^(٥) أيضاً]^(٣) قال أبو داود^(٦): «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قال أبو داود^(٧): «ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب^(٨)، وابن مسعود^(٩)، والبراء بن عازب^(١٠)، وأنس بن مالك^(١١)، وأبو أمامة^(١٢)، وسهل بن سعد^(١٣)، وعمرو بن حُرَيْث. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس». قال^(١٤): «وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري وليس بالمتصل ولا بالقوي»، ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه^(١٥) وإنما قال أبو داود: إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن^(١٦) عن أبي موسى. قال

(١) في سننه (١٦٧/١) رقم ٩٩ وقال حديث حسن صحيح. وقد تقدم.

(٢) في «الكبير» (١/٣٥٠ رقم ١٠٦٠) قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٧٥/٨٤).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) لم يطبع مسند المغيرة من المختارة فيما أعلم

(٥) في سننه رقم (٥٥٩). (٦) في سننه (١/١١٣).

(٧) في سننه (١/١١٣). قلت: صحيح: عن أبي مسعود، والبراء، وأنس. وحسن: عن أبي أمامة.

(٨) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٢) عن عمرو بن حرِيث، قال: رأيت علياً بال

ثم توضأ ومسح على الجوربين» بسند صحيح.

(٩) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٢) عن أبي مسعود: «أنه كان يمسح على

الجوربين» بسند صحيح.

(١٠) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٣) عن رجاء بن ربيعة الزبيدي قال: «رأيت البراء

توضأ فمسح على الجوربين» بسند حسن.

(١١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٢) عن قتادة، عن أنس: «أنه كان يمسح على

الجوربين» بسند صحيح.

(١٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٣) عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أنه كان

يمسح على الجوربين، والخفين، والعمامة» بسند حسن.

(١٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٣) عن أبي حازم قال: رأيت سهلاً يمسح على

الجوربين» بسند حسن.

(١٤) أبو داود في سننه (١/١١٣). (١٥) في سننه (١/١٨٦) رقم ٥٦٠.

(١٦) الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ويقال بن عرزب، وعرزب أصح.

البيهقي^(١): لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال: ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان^(٢) ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه يحيى بن معين. وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي^(٣)، وأوس بن أبي أوس عند أبي داود^(٤) بلفظ: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه»، وعلي بن أبي طالب عند ابن خزيمة^(٥) وأحمد بن عبيد الصفار، وعن أنس عند البيهقي^(٦).

= روى عن أبي موسى الأشعري، مرسل... سمعت أبي يقول ذلك.

[الجرح والتعديل (٤/٤٥٩ رقم ٢٠٢٧)].

(١) في السنن الكبرى (١/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (رقم ٥٢٩٥) عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسملبي، الفلسطيني، نزيل البصرة: لين الحديث.

وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٥٦٠).

(٣) في السنن الكبرى (١/٢٧٣) عن ابن عباس قال: «أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين ف قضى لسعد. فقلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد، والبرد الشديد» قال البيهقي: فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد، بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روى عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٣) عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» وهذا إسناده صحيح.

(٤) في سننه (١/١١٣ - ١١٤ رقم ١٦٠).

قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (١١١٣) وأحمد (٤/٨) والدولابي في الكنى (١/١٦) والبيهقي (١/٢٨٦). وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (١/٩٧ - ٩٨ رقم ١٩٤).

قلت: وأخرجه أحمد (١/٩٦) والنسائي (١/٨٤) وابن ماجه (١/١٨٣ رقم ٥٥٢) والطيالسي رقم (٩٢) والحميدي (١/٢٥ رقم ٤٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٧٨٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٧) وأبو عوانة (١/٢٦١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨١) وأبو يعلى في المسند (١/٢٢٩ رقم ٤/٢٦٤) والبيهقي (١/٢٧٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٨٣). وهو حديث صحيح.

(٦) حديث أنس بن مالك ورد عنه من عدة طرق:

١ - من رواية ابن المثنى، عن عطاء الخراساني عنه، أخرجه ابن ماجه (١/١٨٢ رقم ٥٤٨) وهو حديث ضعيف.

٢ - من رواية أبي عوانة عن أبي يعفور عنه، أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٨) وهو حديث صحيح.

٣ - من رواية علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي، حدثني سليمان التيمي عنه، أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٦٦٤).

والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري^(١) وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء. وقال الجوهري^(٢): «الموق: الذي يلبس فوق الخف، قيل: وهو عربي، وقيل: فارسي معرّب» وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة^(٣)، وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضاً الخمار قاله في الضياء. وعلى جواز المسح على الجورب وهو لِفَافَةُ الرَّجْلِ قاله في الضياء والقاموس^(٤) وقد تقدم أنه الخف الكبير وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود^(٥) من الصحابة، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي^(٦) [٤٤] عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبا مسعود البديري، وعقبة بن [عامر]^(٧)، وقد ذكر في الباب الأول^(٨) أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة^(٩). وعلى جواز المسح

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥/١) وقال: وفيه علي بن الفضل بن عبد العزيز، ولم أجد من ذكره.

٤ - من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عنه. أخرجه الحاكم (١٨١/١) والبيهقي (٢٧٩/١).

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد. وقال الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ. (١) في «تهذيب اللغة» (٣٦٣/٩). (٢) في «الصحيح» (١٥٥٧/٤).

(٣) الباب التاسع عشر: باب جواز المسح على العمامة. عند الحديث رقم (١٩٩/٣٧) من كتابنا هذا. (٤) القاموس المحيط (ص ٨٦).

(٥) في سننه (١١٣/١): قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

(٦) طبع منه إلى باب النهي عن البول قائماً فقط حتى الآن.

(٧) في المخطوط «عمرو» والصواب ما أثبتناه.

• وأما حديث عقبة بن عامر فقد أخرجه النيسابوري في الأبواب وتفرد به، كما في «البنية في شرح الهداية» للعيني (٥٥٧/١).

(٨) باب في شرعيته عند الحديث رقم (٢٢٣/١) من كتابنا هذا.

(٩) قال الشيخ صديق حسن خان في كتابه «الروضة الندية» (١٣٤/١) بتحقيقنا. «وقال ابن

منده: إن الذين رووه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلاً» اهـ.

قلت: وإليك أسماءهم بالترتيب:

١ - أبي بن عمار ٢ - أسامة بن زيد ٣ - أسامة بن شريك

= ٤ - أنس بن مالك ٥ - أوس بن أبي أوس الثقفي ٦ - بديل

على النعلين. قيل: وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين، قال الشافعي^(١): ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما.

[الباب الثالث]

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

٢٢٨/٦ - (عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي

- | | | |
|------------------------------|-----------------------------|----------------------------|
| ٧ - البراء بن عازب | ٨ - بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب | ٩ - بلال |
| ١٠ - ثوبان | ١١ - جابر بن سمرة | ١٢ - جابر بن عبد الله |
| ١٣ - جرير بن عبد الله البجلي | ١٤ - حذيفة | ١٥ - خالد بن عرفطة |
| ١٦ - خزيمة بن ثابت | ١٧ - ربيعة بن كعب الأسلمي | ١٨ - زيد بن خريم |
| ١٩ - سعد بن أبي وقاص | ٢٠ - سلمان الفارسي | ٢١ - سهل بن سعد الساعدي |
| ٢٢ - شبيب بن غالب | ٢٣ - الشريد بن سويد | ٢٤ - صفوان بن عَسَّال |
| ٢٥ - عبادة بن الصامت | ٢٦ - عبد الله بن رواحة | ٢٧ - عبد الله بن عباس |
| ٢٨ - عبد الله بن عمر | ٢٩ - عبد الله بن مسعود | ٣٠ - عبد الله بن مُغَفَّل |
| ٣١ - عبد الرحمن بن بلال | ٣٢ - عبد الرحمن بن حسنة | ٣٣ - عصمة بن مالك |
| ٣٤ - علي بن أبي طالب | ٣٥ - عمار بن ياسر | ٣٦ - عمر بن الخطاب |
| ٣٧ - عمرو بن أمية الضمري | ٣٨ - عمرو بن حزم | ٣٩ - عمرو بن بلال |
| ٤٠ - عوف بن مالك الأشجعي | ٤١ - عائشة | ٤٢ - قيس بن سعد |
| ٤٣ - كعب بن عَجْرَةَ | ٤٤ - مالك بن ربيعة | ٤٥ - مالك بن سعد |
| ٤٦ - مسلم والد عوسجة | ٤٧ - معقل بن يسار | ٤٨ - المغيرة بن شعبة |
| ٤٩ - ميمونة أم المؤمنين | ٥٠ - يسار بن سويد الجهني | ٥١ - يعلى بن مُرَّة |
| ٥٢ - أبو أمامة | ٥٣ - أبو أمامة سهل بن حنيف | ٥٤ - أبو أيوب الأنصاري |
| ٥٥ - أبو بكر الصديق | ٥٦ - أبو بَكْرَةَ | ٥٧ - أبو بُرْدَةَ |
| ٥٨ - أبو برة | ٥٩ - أبو ذر | ٦٠ - أبو زيد |
| ٦١ - أبو سعيد الخدري | ٦٢ - أبو طلحة | ٦٣ - أبو موسى الأشعري |
| ٦٤ - أبو هريرة | ٦٥ - أمُّ سعد الأنصارية | ٦٦ - عمرو بن الشريد |
| ٦٧ - عوسجة بن حرملة | ٦٨ - الشريد | ٦٩ - عمرو بن حريث |
| ٧٠ - أبو عمارة الأنصاري | ٧١ - أبو مسعود الأنصاري | ٧٢ - عبد الله بن الحارث |
| ٧٣ - عبد الرحمن بن عوف | ٧٤ - فضالة بن عبيد | ٧٥ - عقبة بن عامر |
| ٧٦ - عثمان بن عفان | ٧٧ - الزبير بن العوام | ٧٨ - خالد بن سعيد بن العاص |
| ٧٩ - عروة بن مالك | ٨٠ - رجل من أصحاب النبي ﷺ | |

وقد قمت بتخريج أحاديثهم في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(١) انظر: «الأم» (١/١٣٧-١٣٨ رقم ٤٥١) و«حلية العلماء» (١/١٦٥) و«روضة الطالبين» (١/١٢٦).

مَسِيرٍ فَأَقْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)،
وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢): «دَعِ الْخُفَيْنِ [ج/١٥٧] فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا). [صحيح]

٢٢٩/٧ - (وَعَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٣)). [حسن]

حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما^(٤) هذا أحدها، وقد ذكرنا فيما سلف أنه رواه ستون صحابياً، كما صرح به البزار، وأنه في غزوة تبوك وهي بعد المائة بالاتفاق^(٥).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي وحسنه^(٧).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند أبي داود^(٨)،
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة^(٩).

قوله: (ثم أهويت) أي مددت يدي، قال الأصمعي^(١٠): أهويت بالشيء: إذا أومأت به، [١٥٤/ب] وقال غيره: أهويت: قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء: الإمالة.

(١) البخاري (٣٠٩/١) رقم (٢٠٦).

ومسلم (٢٣٠/١) رقم (٢٧٤/٧٩).

وأحمد في المسند (٢٥٥/٤).

(٢) في سننه (١٠٥/١) رقم (١٥١). وهو حديث صحيح.

(٣) (٣٣٥/٢) رقم (٧٥٨).

(٤) انظرها في «جامع الأصول» (٢٢٨/٧ - ٢٣٣) رقم (٥٣٦٩).

(٥) تقدم الكلام على ذلك في نهاية شرح حديث رقم (٢٢٥/٣) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه (١١٤/١) رقم (١٦١).

(٧) في سننه (١٦٥/١) رقم (٩٨) وقال الترمذي: حديث المغيرة حديث حسن. وهو كما قال.

(٨) في سننه (١١٤/١ - ١١٥) رقم (١٦٢). وهو حديث صحيح.

(٩) في «المصنف» (١٧٨/١).

(١٠) انظر: «السان العرب» (١٦٦/١٥ - ١٦٧).

قوله: (فإني أدخلتهما طاهرتين) هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليقه عدم النزع بإدخالهما طاهرتين وهو مقتضى أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود^(٤): يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته، والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داود فقال: المراد إذا لم يكن على رجله نجاسة. وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل أحدهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح، صرح بذلك النووي^(٥) وغيره.

قال في الفتح^(٦): «عند الأكثر، وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم أنه يجزيء المسح إذا غسل أحدهما وأدخلها الخف ثم الأخرى لصدق أنه أدخل كلاً من رجله الخف وهي طاهرة، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق. قال: لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبع بعض، اتجه».

وصرح بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحد منهما أدخلت طاهرة قال: بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك، فإن الضمير في قوله: أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما، نعم من روى «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله: أدخلتهما [يقتضى]^(٧) كل واحدة منهما فقوله: «وهما طاهرتان» يصير حالاً من كل واحدة فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال [طاهرتهما]^(٨).

(١) انظر: «حلية العلماء» (١٧٠/١). (٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (١٥/١).

(٣) انظر: «المغني» (٣٦١/١) والإنصاف (١٧١/١ - ١٧٢) و«المبدع» (١٣٨/١ - ١٣٩).

(٤) انظر: «المحلى» (٢/١٠٠ مسألة ٢١٥).

(٥) في «المجموع» (١/٥٤٠ - ٥٤١).

(٦) (٣١٠/١). (٧) في (ج): (إذا اقتضى).

(٨) في (ب): (طاهرتها).

٢٣٠ / ٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢). [حَسَنٌ لغيره]

٢٣١ / ٩ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) قَالَ: أَمَرْنَا يَعْني النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٤). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٥): هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. [حَسَنٌ]

الحديث الأول قال في مجمع الزوائد ^(٦): «في إسناده رجل لم يسم»، وقد تقدم الكلام على فقهه.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي ^(٧) والترمذي ^(٨) وابن خزيمة ^(٩) وصححاه، ورواه الشافعي ^(١٠) وابن ماجه ^(١١) وابن حبان ^(١٢) والدارقطني ^(١٣) والبيهقي ^(١٤). وحكى الترمذي ^(١٥) عن البخاري أنه حديث حسن، ومداره على

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٣٥٨/٢) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد (٢٥٤/١) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

(٣) في المسند (٢٣٩/٤).

(٤) في صحيحه (١٣/١ - ١٤ رقم ١٧) بسند حسن و(٩٧/١ رقم ١٩٣) بسند حسن.

(٥) في «معالم السنن» (١١٠/١ - ١١١ - هامش السنن).

(٦) (٢٥٤/١).

(٧) في سننه (٨٣/١ - ٨٤ رقم ١٢٦ و١٢٧).

(٨) في سننه (١٥٩/١ - ١٦٠ رقم ٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (١٧) وقد تقدم. ورقم (١٩٣) وقد تقدم أيضاً.

(١٠) كما في ترتيب المسند (٤١/١ رقم ١٢٢).

(١١) في سننه (١٦١/١ رقم ٤٧٨). (١٢) في صحيح (رقم ١٧٩ - موارد)

(١٣) في سننه (١٩٦/١ رقم ١٥)

(١٤) في السنن الكبرى (٢٧٦/١).

(١٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٧/١).

عاصم بن أبي النجود^(١) وهو صدوق سييء الحفظ وقد تابعه جماعة^(٢)، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً، قاله ابن منده: والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام [ج/١٥٨] للمسافر واليوم واللييلة للمقيم، وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك^(٣)، والليث بن سعد^(٤): لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦)، والحسن البصري^(٧).

وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٨)، والثوري^(٩) والأوزاعي والحسن بن صالح بن

- = وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٥٤ رقم ٦٦): «وسألت محمداً - أي البخاري - فقلت أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال: حديث صفوان بن عسال» اهـ.
- (١) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٠٥٤): «عاصمُ بن بَهْدَلَةَ، وهو ابن أبي النُّجُود، صدوق له أوهامٌ، حَجَّةٌ في القراءة، وحديثُه في «الصحيحين» مقرون...» اهـ.
- وتعقبه المحرران فقالا: «بل: ثقة يهيم، فهو حسن الحديث، وقوله: صدوق له أوهام ليس بجيد. فقد وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان. وجعله ابن معين من نظراء الأعمش، وإن فَضَّل هو وأحمد الأعمش عليه. وكل هؤلاء وثقوه مع معرفتهم ببعض أو هامه اليسيرة» اهـ.
- (٢) قلت: فقد توبع، تابعه إسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال بن عمرو، وغيرهم كما في «تلخيص الحبير» (١/١٧٥).
- وخلاصة القول أن حديث صفوان حديث حسن.
- وقد حسنه الألباني في الإرواء (١/١٤٠ رقم ١٠٤) وانظر «نصب الراية» (١/١٨٢ - ١٨٣).
- (٣)(٤) ذكرهما ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٧).
- (٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٥) وابن ماجه (١/١٨٥ رقم ٥٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٠).
- عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: مُنذكم لم تنزع خُفَّيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة». وهو حديث صحيح.
- قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣): «فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة» اهـ.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٠٨ رقم ٨٠٤).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٤).
- (٨) حكاه عنهم محمد في كتاب «الحجة» (١/٢٣).
- (٩) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٥).

حي والشافعي^(١) وأحمد بن حنبل^(٢) وإسحاق بن راهوية^(٣) وداود الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب^(٤)،
وعلي بن أبي طالب^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وابن عباس^(٧)، وحذيفة^(٨)، والمغيرة^(٩)،

(١) انظر: «المجموع» (٥٠٨/١).

(٢) انظر: «المغني» (٣٦٥/١).

(٣) حكاه عنه الترمذي في سننه (١٦١/١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٨/١ - ١٥٩ رقم ١٧١/٣٢) والبخاري (١٥٦/١) رقم ٣٠٦ -
كشف) عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يأمرنا بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة وإسناده لين.

ويشهد لمتنه حديث علي بن أبي طالب، وحديث صفوان بن عسال وغيرهما.
وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٥) حديث علي بن أبي طالب حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦/١) رقم ٣٠٧ والطبراني في الكبير (٢٨٨/٩) رقم ٩٢٣٨ -
٩٢٤٧) عنه من طرق وبألفاظ متعددة، إلا أنها ضعيفة ففي بعضها «يوسف بن عطية»
وهو متهم [الضعفاء للدارقطني رقم ٦٠٢]، وفي بعضها سليمان بن بشير وهو ضعيف
[الضعفاء للدارقطني رقم ٢٥٧] وفي الثالثة أيوب بن سويد وهو ضعيف [الضعفاء
للنسائي رقم ٣٠] وله عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/٩ - ٢٨٩ رقم ٩٢٤٠ -
٩٢٤٧) طرق أخرى موقوفة بعضها رجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد»
(٢٦٠/١).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣/١٢ - ٤٤ رقم ١٢٤٢٣) عنه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/١ - ٢٦٠) وقال: فيه مسلم الملائي وهو
ضعيف.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨/١) رقم ٢٧٣/٧٣ عن حذيفة؛ قال: كنت مع
النبي ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً. فتنحيْتُ. فقال: «ادنه» فدنوتُ حتى قمتُ
عند عقبه. فتوضأت، فمسح علي خفيه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٣/١): «ورواه البخاري - (٣٢٨/١) رقم ٢٢٤ -
لم يذكر فيه المسح على الخفين. وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه». وأبو
نعيم في مستخرجه» - (٣٢٦/١ - ٣٢٧ رقم ٦٢٥) - وفيه: «فتوضأ ومسح على
خفيه» اهـ.

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٨٥٢٤) عن المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ
فذهب لحاجته، ثم أشار إليّ، فذهبت، فأتيته بماء وعليه جبة شامية، ليس لها يدان، =

وأبي زيد الأنصاري^(١)، هؤلاء من الصحابة، وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي^(٢)، وعطاء بن أبي رباح^(٣)، والشعبي^(٤)، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٥): «وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم. فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة. ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم» اهـ.

وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الأولين. وكذلك حديث أبي بكر^(٦)، وحديث علي^(٧). وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب^(٨).

= فألقاها على عاتقه، قال: صبّ عليّ، فصبت عليه فتوضاً ومسح على الخفين، فكانت سنة للمسافرين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». قال الهيثمي في «مجمع البحرين» (١/٣٧٣): «هو في الصحيح، خلا التوقيت. لم يرو هذه الزيادة، إلا داود، ولا عنه إلا مكي» اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٩): رواه الطبراني في الأوسط - وفي الصحيح طرف منه - وفيه داود بن يزيد الأودي وقد ضعفوه إلا ابن عدي فقال: لم أر له حديثاً منكرأ جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة، وهذا روى عنه مكي بن إبراهيم وهو من رجال الصحيح فهو مقبول على ما قاله ابن عدي والله أعلم» اهـ.

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٣ ث ٤٥٦) عن أبي زيد الأنصاري، رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٠٨ رقم ٨٠٣)

(٣) حكاه عنه البغوي في «شرح السنة» (١/٤٦١).

(٤) حكاه عنه النووي في «المجموع» (١/٥٠٨).

(٥) في «الاستذكار» (٢/٢٥١ رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٦) سيأتي تخريجه رقم (١٠/٢٣٢) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٨) رقم (١٢/٢٣٤) من كتابنا هذا.

وفي الباب أحاديث عن غيرهم ولعل متمسك أهل القول الأول ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث أبي بن عمارة «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين قال: نعم قال: يوما قال: ويومين قال: وثلاثة أيام قال: نعم. وما شئت، وفي رواية «حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ: نعم وما بدا لك» قال أبو داود^(٢): «وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي» اهـ. وقال البخاري نحوه. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وأخرجه الدارقطني^(٣)، وقال: «هذا إسناد لا يثبت وفي إسناده ثلاثة مجاهيل: عبد الرحمن^(٤)، ومحمد بن يزيد^(٥)، وأيوب بن قطن^(٦)، ومع هذا [١٤٥] فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً»، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر^(٧): «لا يثبت وليس له إسناد قائم»، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات^(٨)، وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم. وفي الحديث دليل على

(١) في سننه (١٠٩/١ رقم ١٥٨).

(٢) في سننه (١١١/١).

(٣) في سننه (١٩٨/١ رقم ١٩).

(٤) عبد الرحمن بن رزين. قال الدارقطني: مجهول (الميزان ٥٦٠/٢ رقم ٤٨٦٢).

(٥) محمد بن يزيد بن أبي الزناد: مجهول.

وقال البخاري: محمد بن يزيد بن أبي الزناد، روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور،

ولم يصح. (الميزان ٦٧/٤ رقم ٨٣٢٢).

(٦) أيوب بن قطن: قال الدارقطني: مجهول. (الميزان ٢٩٢/١ رقم ١٠٩٦).

(٧) في «الاستذكار» (٢/٢٤٨ رقم ٢٢٣٦).

(٨) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» للجوزجاني (١/٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٣٧١) وقال:

هذا حديث منكر...

قلت: وقد أخرج حديث أبي بن عمارة ابن ماجه (١/١٨٤ رقم ٥٥٧) والحاكم في

المستدرک (١/١٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٨ - ٢٧٩) والذهبي في الميزان

(١/٢٩٢ رقم ١٠٩٦).

وتكلم عليه أبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيهام» رقم (١٠٧٠) و(١٥٠٤)

و(١٥١٥). وقال النووي في «المجموع» (١/٥٠٦): «أما حديث أبي بن عمارة...

واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به» اهـ.

أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجنابة.

٢٣٢/١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٥٤ب/

ب] أَنَّهُ رَخِّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سَنِيهِ وَابْنُ خَزِيمَةَ^(١) وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ). [حسن]

الحديث أخرجه الشافعي^(٤) وابن أبي شيبه^(٥)، وابن حبان^(٦)، وابن الجارود^(٧)، والبيهقي^(٨)، والترمذي في العلل^(٩)، وصححه الشافعي^(١٠) وغيره، قاله الحافظ في الفتح، وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي، وصححه ابن خزيمة، والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله [١٥٩/ج].

[الباب الرابع]

باب توقيت مدة المسح

٢٣٣/١١ - (قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْرَانَ^(١١) وَأَبِي بَكْرَةَ^(١٢) [رضي الله عنه]^(١٣) .

وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

-
- (١) في صحيحه (١/٩٦ رقم ١٩٢).
 - (٢) في سننه (١/١٩٤ رقم ١).
 - (٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٧).
 - (٤) كما في ترتيب المسند (١/٤٢ رقم ١٢٣).
 - (٥) في «المصنف» (١/١٧٩).
 - (٦) في صحيحه (٤/١٥٣ - ١٥٤ رقم ١٣٢٤).
 - (٧) في «المتقى» رقم (٨٧).
 - (٨) في «السنن الكبرى» (١/٢٧٦).
 - (٩) في «العلل الكبير» رقم (٦٧): وحديث أبي بكره حسن قاله البخاري.
 - (١٠) في سنن حرملة كما في «التلخيص» (١/١٥٧).
 - (١١) وهو حديث حسن. تقدم تخريجه رقم (٩/٢٣١) من كتابنا هذا.
 - (١٢) وهو حديث حسن. تقدم تخريجه رقم (١٠/٢٣٢) من كتابنا هذا.
 - (١٣) زيادة من (ج).

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [صحيح]

١٢/٢٣٤ - (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧). [صحيح]

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكرة في الباب الأول.

وحديث عليّ [رضي الله عنه]^(٨) أخرجه أيضاً الترمذي^(٩) وابن حبان^(١٠).

(١) في المسند (٩٦/١).

(٢) في سننه (٨٤/١).

(٣) في سننه (١٨٣/١) رقم (٥٥٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٩٢) والحميدي (٢٥/١) رقم (٤٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢/١ - ٢٠٣ رقم ٧٨٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/١).

والدارمي (١٨١/١) وابن خزيمة (٩٧/١ - ٩٨ رقم ١٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/١) وأبو عوانة (٢٦١/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٣/٦) رقم الترجمة (٣٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١) وأبو يعلى في مسنده (٢٢٩/١) رقم ٤/٢٦٤.

وابن حبان في صحيحه (١٥٧/٤) رقم (١٣٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢١٣/٥).

(٦) في سننه (١٠٩/١) رقم (١٥٧).

(٧) في سننه (١٥٨/١) رقم (٩٥).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢١٨) و(١٢١٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣/١) رقم (٧٩٠) وابن ماجه (١٨٤/١) رقم (٥٥٤) وابن حبان في صحيحه (رقم ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ - موارد) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/١) وابن الجاورد في المنتقى (رقم ٨٦) وأبو عوانة (٢٦٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) ألم أف على الحديث في جامع الترمذي. ولم يعز المزني الحديث له راجع تحفة الأشراف» (٣٨٤/٧).

(١٠) في صحيحه رقم (١٣٢٧) وقد تقدم.

وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) وابن حبان^(٢)، وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان^(٥) وهي بلفظ: «ولو استزدناه لزدانا» وفي لفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» وأخرجه الترمذي^(٦) بدون الزيادة قال الترمذي^(٧) قال البخاري: «لا يصح عندي لأنه لا يُعرف للجدلي سماعٌ من خزيمة، وذُكر عن يحيى بن معين^(٨) أنه قال: هو صحيح».

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضاربة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٩): «قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة». وادعى النووي في شرح المهذب^(١٠) الاتفاق على ضعف هذا الحديث. قال الحافظ^(١١): «وتصحيح ابن حبان له [رد]»^(١٢) عليه.

والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. وقد ذكرنا الخلاف فيه، وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا^(١٣).

والزيادة التي لم يذكرها المصنف في حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها

(١) في سننه (رقم ٥٥٤) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه (رقم ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ - موارد) وقد تقدم.

(٣) في سننه (رقم ١٥٧) والزيادة لفظها: «ولو استزدناه لزدانا».

(٤) في سننه (رقم ٥٥٣). والزيادة لفظها: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً».

(٥) في صحيحه (رقم ١٨٣ موارد) والزيادة لفظها: «ولو استزدناه لزدانا».

(٦) في «العلل الكبير» (رقم ٦٥) بدون الزيادة.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ٦٤) بزيادة لفظها: «ولو استزدناه لزدانا».

(٧) في «العلل الكبير» (ص ٥٣ - ٥٤).

(٨) ذكر ذلك ابن طهمان عنه. (روايته) ٢٠٧.

(٩) (١٠) (١/٥٠٩ - ٥١٠).

(٩) (١/٢٢ رقم ٣١).

(١١) في «التلخيص» (١/١٦١).

(١٢) في (أ): (يرد).

(١٣) في الباب الثالث عند الحديث رقم (٩/٢٣١).

على مذهب من لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها، وأيضاً قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف [ثبتت]^(١) زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ. وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا، ولا قال أحد: إنه حجة.

وقد ورد توقيت المسح بالثلاث، واليوم واللييلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة.

وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطني^(٢)، وذكره الحاكم^(٣) وقال: قد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح، رواه عن آخرهم ثقات.

وعن ميمونة بنت الحارث الهلالية عن ميمونة زوج النبي ﷺ عند الدارقطني^(٤) أيضاً.

[الباب الخامس]

باب اختصاص المسح بظهر الخف

٢٣٥/١٣ - (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَيَّ ظَاهِرِ خُفِّيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)). [حسن]

-
- (١) في (ب): (تثبته).
 (٢) في سننه (٢٠٣/١ - ٢٠٤ رقم ٢).
 (٣) في المستدرک (١٨١/١) وقال الحاكم: إسناده صحيح، رواه عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة.
 وانظر كلام الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٩/١).
 (٤) في سننه (١٩٩/١ رقم ٢٢).
 (٥) في سننه (١١٤/١ رقم ١٦٢).
 (٦) في سننه (١٩٩/١ رقم ٢٣).
 قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١) والدارمي (١٨١/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١/١). وهو حديث حسن.

الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام^(١): إسناده حسن، [١٦٠/ج] وقال في التلخيص^(٢): إسناده صحيح، قلت: وفي إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني^(٣) وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي^(٤)، وأما قول البيهقي^(٥): لم يحتج به صاحبنا الصحيح، فليس بقادح بالانفاق.

والحديث يدل على أن المسح المشروع وهو مسح ظاهر الخف دون باطنه، وإليه ذهب الثوري^(٦) وأبو حنيفة^(٧) والأوزاعي^(٨) وأحمد بن حنبل^(٩).

وذهب مالك^(١٠) والشافعي^(١١) وأصحابهما، والزهري^(١٢) وابن المبارك^(١٣)، وروي عن سعد بن أبي وقاص^(١٤)، وعمر بن عبد العزيز^(١٥)، إلى أنه يمسح ظهورهما وبطنهما، قال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه.

(١) رقم الحديث (٥٤/٢) بتحقيقنا.

(٢) (١٦٠/١).

قلت: لكن البيهقي قال في السنن الكبرى (٢٩٢/١): «وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح».

(٣) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٧٨١): «عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم ثقة من الثانية، لم يصح له صحبة».

(٤) في كتابه «معرفة الثقات» (٧٠/٢) رقم (١٠١٢).

(٥) في السنن الكبرى (٢٩٢/١).

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٣/١).

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٣٧٦/١).

(٨) حكاه عنه ابن هانئ في مسائل أحمد (٢١/١).

(٩) انظر: كتاب «الحجة» (٣٥/١).

قلت: وروي هذا القول عن قيس بن سعد، وأنس بن مالك، وبه قال الحسن البصري،

وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والشعبي. وبه قال ابن المنذر.

«الأوسط» (٤٥٢/١) والمغني (٣٧٦/١). و«المجموع» (٥٥١/١).

(١٠) انظر: «الاستذكار» (٢٥٩/٢ - ٢٦٠).

(١١) انظر: «حلية العلماء» (١٧٥/١) وروضة الطالبين (١٣٠/١) ومغني المحتاج (٦٧/١).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩/١) رقم (٨٥٤) والبيهقي (٣٩١/١).

(١٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٢/١).

(١٤) أخرجه ابن المنذر عنه في «الأوسط» (٤٥٢/١) ث (٤٧١).

(١٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٧٦/١) وابن المنذر في الأوسط (٤٥٢/١).

قال مالك^(١): من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروى عنه غير ذلك. والمشهور عن الشافعي^(٢) أن من مسح ظهورهما، واقتصر على ذلك أجزاءه، [ومن]^(٣) مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بما مسح. وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي: إن من مسح بطونهما، ولم يمسح ظهورهما أجزاءه، والواجب عند أبي حنيفة^(٤) مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد مسح أكثر الخف. وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً.

قال الحافظ في التلخيص^(٥) لما ذكر [٥٥/ب] حديث علي: «والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله، كذا رواه الشافعي^(٦) والبيهقي^(٧)»، وروى عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظاهر الأصابع، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل، واليمنى إلى الساق.

واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب^(٨)، وفيه مقال سنذكره عند ذكره. وليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان [٤٥ب] جميع ذلك جائزاً وسنة.

٢٣٦/١٤ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٩) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٠) وَأَبُو دَاوُدَ^(١١))

(١) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١١٠/١).

(٢) انظر: «المجموع» (٥٤٧/١). (٣) في (ب): (وإن).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢/١) للكاساني.

(٥) (١٦٠/١).

(٦) في الأم (٣٢/١) والسنن الصغير للبيهقي (٦٠/١).

(٧) في «المعرفة» (١٢٤/٢) رقم (٢٠٦٤).

(٨) رقم الحديث (٢٣٧/١٥) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) في المسند (٢٥٤/٤).

(١١) في سننه (١١٤/١) رقم (١٦١).

والتِّرْمِذِيُّ^(١) وَلَفْظُهُ: عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، وَقَالَ: حَدِيثٌ.
[حَسَنٌ لغيره].

الحديث قال البخاري في التاريخ^(٢): هو بهذا اللفظ أصح من حديث
رجاء بن حيوة الآتي.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة^(٣) والبيهقي^(٤).
واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف، وقد تقدم الكلام عليه في
الذي قبله.

٢٣٧/١٥ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦): «هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ
ثَوْرٍ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا هُوَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ»). [ضعيف]

الحديث أخرجه الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) وابن الجارود^(٩). قال الأثرم عن

(١) في سننه (١٦٥/١) رقم ٩٨ وقال: حديث حسن.

قلت: في سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد: ثقة صدوق، ما حدث بالمدينة أصح، وما
حدث بالعراق فمضطرب لذا قال ابن عدي، في الكامل (١٥٨٧/٤): بعض ما يرويه لا
يتابع عليه، يعني حديثه ببغداد. وانظر «تهذيب التهذيب» (٥٠٤/٢ - ٥٠٥).
وخلاصة القول أن حديثه حسن لغيره والله أعلم.

(٢) (١٠٠/٤). (٣) في «المصنف» (١٧٨/١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٩٢/١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١/٤) وأبو داود (١١٦/١) رقم ١٦٥) والترمذي (١٦٢/١) رقم ٩٧
وابن ماجه (١٨٣/١) رقم ٥٥٠).

(٦) في سننه (١٦٣/١).

(٧) في السنن الكبرى (٢٩٠/١).

(٨) في المتقى رقم (٨٤).

قلت: وفي إسناده هذا الحديث علل:

١ - في سننه مبهم لم يسم، وهو كاتب المغيرة، ولكنه ورد مفسراً في رواية ابن ماجه
رقم (٥٥٠). فقال: وزاد كاتب المغيرة، وهو مشهور وحديثه في الصحيحين.

أحمد^(١): إنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، وأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولم يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي [ج/١٦١] كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم^(٢) عن أبيه وأبي زرعة «حديث الوليد ليس بمحفوظ». وقال موسى بن هارون لم يسمعه ثور من رجاء، ورواه أبو داود الطيالسي^(٣) عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وكذا أخرجه البيهقي^(٤). قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذي: إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد. قلت: رواه الشافعي في الأم^(٥) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، قال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، وقد وقع في سنن الدارقطني^(٦) من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء، قال الحافظ^(٧): وهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء، فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد

= ٢ - في سنده: الوليد بن مسلم. وهو ثقة كثير التدليس والتسوية كما قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤٥٦). وهو وإن صرح بالتحديث فيما بينه وبين شيخه إلا أنه قد عنعن إسناده.

٣ - في سنده انقطاع.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف. قد ضعفه جهايزة الحديث ونقاده، مثل الشافعي، وأحمد، ونعيم بن حماد، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والترمذي وابن حزم وغيرهم. ذكره أبو إسحاق الحويني في غوث المكذوب^(١/٨٤).

(١) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/١٨١ - ١٨٢) و«تلخيص الحبير» (١/١٥٩).

(٢) في «العلل» (١/٥٤ رقم ١٣٥).

(٣) في المسند (ص ٩٥).

(٤) في السنن الكبرى (١/٢٩١).

(٥) في الأم (١/٣٢) و«المعرفة» (٢/١٢٤ رقم ٢٠٦٣).

(٦) في السنن (١/١٩٥).

(٧) في «التلخيص» (١/١٦٠).

الصَّفَّارُ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِهِ . فَقَالَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءٍ ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى دَاوُدَ
يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ وَصْلِهِ مَعَ مَا تَقْدَمُ مِنَ كَلَامِ الْأُمَّةِ .
وَالْحَدِيثُ اسْتَدْلٌ بِهِ مِنْ قَالَ بِمَسْحِ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلِهِ ، وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى
ذَلِكَ (١) .

(١) عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمٌ (٢٣٥/١٣) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .